

الذخيرة

ليستوفي منها المنافع فيتعذر تسليمها للمشتري فبطل البيع أو تفسخ الإجارة حتى يتمكن من التسليم وعقد البيع أقوى من عقد الإجارة لتناوله الأصل والمنافع فروع فيبطل عقدها لتصحيح عقد الأصل أو تكون الدار في يد المستأجر كما تكون في يد البائع إذا استثنى منافعتها مدة فلا يتنافى ذلك أو يقال عقد البيع نقل الملك ناقصا لصفته فكأن المشتري أجر بعد البيع أو يقال عقد الإجارة سابق فيخير المستأجر فهذه المدارك هي منشأ الخلاف القسم الثالث فوات المنفعة شرعا وفي الجواهر إذا صحت الضرس المريضة أو اليد المتآكلة انفسخت الإجارة على إزالتها وكذلك لو عفي عن القصاص المستأجر على استيفائه